فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين
كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون
وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص لاحد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك
بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له
ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا فاصح
امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل
الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قال الحي
وجهه ثم رده لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى
لانسان بوصية ثم ... في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد
بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة **مسائل اقامة
البينة على الافلاس** اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون
الك مال ولا يسأل المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي
ان يسأل صاحب الدين اله مال فسأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر
لا يحبسه لانه اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال
الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه **قال
بعضهم** القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما
هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا تقبل قوله في زوال
تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد
المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا
عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت
نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج **وقال بعضهم**
كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا
عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه

روايتان

روايتان **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح انها تقبل قال رضي الله
عنه ينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل
الحبس وان علم القاضي انه لين قبلت بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر
على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال ولو اقام المديون بينة على
الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او ثلثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن
ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انها مقدرة بشهر **وقال الشيخ** الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وهذا ارفق الاقاويل **وقال بعضهم** ان كان المحبوس رجلا لينا
صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي رحمه الله
وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى
القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه يتمرد يديم الحبس وان
وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا
كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذه لفظة
الشهادة وبعدما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قال اراد باليد الملازمة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمونه في فنائه ولا يمنعونه من الدخول على اهله
ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه
عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله
ان يلازمه بنفسه واخوانه واصحابه وولده وممن احب فان قال المديون
لا اجلس مع غلامك واجلس معك **قال بعضهم** كان له ذلك وقيل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)